

توقفه

التقصير فان عاد وقد حكمة المسافة فما زاد تقصر وكذا  
لو طلب دابة شرية او غيرها او بقا ولو خرج ينظر  
رفقة ان يسير واسافر معهم فان كان على حد مسافة  
تقصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها تم حتى  
يفتقر له الرفقة ويسافر **النظر الثاني** ان لا يقطع السفر  
باقامة في اثنا عشر فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك  
له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا  
لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين  
ملكه او ما نوى الاقامة فيه **النظر الثالث** مسافة التقصير  
تقصر في طريقه خاصة ولو كان له عدد مواطن اعتبر  
ما بينه وبين الأول فان كان مسافة تقصر في طريقه  
وتقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعبر المسافة التي  
بين موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع  
سفره وان كان مسافة تقصر في طريقه الثانية  
حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل  
موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصلا  
مقابلة كانت او متفرقة **النظر الرابع** ان يكون السفر  
سائعا واجبا كان حجة الاسلام او مندوبا كرايا  
التي صلى الله عليه واله او مباحا كالاسفار للتاجر

ولو كان

ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجابر وصيد اللهو  
ولو كان الصيد لقوته وقوت عماله قصر ولو كان  
للجائر قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه يرد  
**المسألة** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبعد  
الذي يطلب الفطر والمكاري والملاح والتاجر  
الذي يطلب الاسواق والبريد وصابطه ان لا  
في بلد عشر ايام فلو اقام احد عشر ايام ثم انشأ  
سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في  
جملة الملاح والاحير والاول اظهر ولو اقام خمسة  
ايام قيل يتم وقيل يقصر بهار اصلوته دون صوم  
ويتم ليلا والاول اشبه **النظر الخامس** لا يجوز للمسا التقصير  
حتى توارى جدران البلد الذي يخرج منه او حتى  
عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو  
نوى السفر ليلا وكذا في عودته يقصر حتى يبلغ سماع  
الاذان من مصص وقيل يقصر عند الخروج من  
منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى  
الاقامة في غير بلد عشر ايام اتم ودونها يقصر  
وان نود عزمه تقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم  
ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدله

بشأن